

**6.5 مرسوم رقم 2014 - 060 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يحدد إعادة تنظيم
وسيراللجنة الوطنية للمسابقات**

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد المرسوم الحالي تشكيلة وطرق إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 2: يغطي حقل تدخل هذه اللجنة الاككتاب لأغراض الإدارات المركزية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3: اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وتتمثل مهمتها العامة في مراعاة شفافية مسابقات النفاذ إلى الوظائف العمومية. وعلى هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تعيين أعضاء لجان تحكيم المسابقات، وعند الاقتضاء، تعيين مصححي المواد المتخصصة؛
- تحديد قواعد موضوعية للتقييم؛
- استقبال ومعالجة تظلمات المترشحين للمسابقات؛
- إجازة النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم طبقا للمسطرة المحددة في النصوص المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- مسك قائمة بأسماء أشخاص مرجعيين وتحديثها بانتظام ليتم اختيار أعضاء لجان التحكيم من بينهم؛
- إعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاككتاب في المناصب العمومية وإحالاته إلى الوزير الأول؛
- كل مهمة أخرى أسندت إليها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 4: تتألف اللجنة الوطنية للمسابقات من رئيس ومفوض حكومة وستة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من بين الشخصيات المعروفة بنزاهتها وكفاءتها وتجربتها. و في حالة وجود مانع نهائي للرئيس أو لأحد الأعضاء يتم استبداله بنفس الطرق و حسب نفس الشروط المبينة في الفقرات أعلاه.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بدعوة من رئيسها أو بطلب من أربعة أعضاء..

المادة 6: يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات اليمين أمام المحكمة العليا قبل تولي وظائفهم، وفيما يلي نص اليمين:

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام بنزاهة وإخلاص بوظائفي وأن أزولها بكل حياد واحترام للقوانين والنظم المعمول بها وأن أحافظ على سرية المداولات".

المادة 7: يتم إبلاغ اللجنة الوطنية للمسابقات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بناء على طلب من الوزير الوصي أو المكلف بتسيير السلك، كما يمكن أن تبلغ، عند الحاجة، من طرف إدارات أخرى.

المادة 8: تسند سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات إلى موظف للدولة يتمتع بالمزايا الممنوحة لملحق بالوزارة الأولى و يسمى سكرتيرا دائما. يعين السكرتير الدائم بمقرر من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

و تكلف السكرتارية ب:

- تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛
- إعداد إعلانات المسابقات بالتعاون مع القطاعات المعنية و التنظيم المادي و اللوجستي للمسابقات مع لجان التحكيم؛
- حفظ محاضر و تقارير المسابقات؛
- مسك سجل الأشخاص المرجعيين.
- و تتكون من ثلاث مصالح:
- المصلحة الإدارية و المالية؛
- مصلحة الدراسات و التوثيق؛
- مصلحة المعلوماتية.

يتمتع مسؤولو المصالح برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بعد مداولة هذه الأخيرة.

المادة 9: يجب أن توفر السلطات و الإدارات كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 10: يجب على الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية أن توافي اللجنة الوطنية للمسابقات بانتظام بالمؤهلات التي من شأنها إثراء سجل الأشخاص المرجعيين.

المادة 11: تضم لجان التحكيم التي تعينها اللجنة الوطنية للمسابقات، و جوبا، ممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية. لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات و سكرتيرها الدائم و رؤساء مصالحها و المسؤول الأول عن الإدارة المستفيدة من الاكتتاب، و عند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل المرشحين الناجحين، أن يكونوا أعضاء في لجان التحكيم.

المادة 12: يتم الإعلان عن المسابقات على أوسع نطاق ممكن. و تلزم لجنة التحكيم المعنية لكل مسابقة بأن تنشر عند الاقتضاء، وفقا لنفس الظروف و قبل تنظيم المواد، جدولا للتقييم أو للدرجات.

المادة 13: يمكن أن تضم المسابقة أشكال الانتقاء التالية:

- المواد الكتابية و/أو المواد الشفهية أو البدنية؛
- الاختبار الانتقائي عن طريق المواد الكتابية و/أو الأساليب التقنية و النفسية و الشفهية أو البدنية؛
- انتقاء الملفات بالنسبة لبعض التخصصات أو الإختيار عن طريق الامتحان المهني.
- يجب أن تمكن أشكال الانتقاء المتبعة من تحديد قدرات المترشحين ما أمكن.

المادة 14: في نهاية كل مسابقة تعلن لجنة التحكيم النتائج و ترسل تقريرا عن سيرها إلى رئيس اللجنة و نسخة منه إلى كل من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الإدارة المستفيدة.

و يشير التقرير المذكور، عند الاقتضاء، إلى الأحداث التي سجلت و إلى التوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم المسابقات. و يوقع التقرير من طرف الرئيس و عضوين من أعضاء لجنة التحكيم على الأقل.

المادة 15: تعد اللجنة الوطنية للمسابقات تقريراً عن تنظيم وسير المسابقة المذكورة مع ذكر الأحداث التي سجلت و شكاوى المترشحين. ويوجه التقرير إلى الوزير الأول و نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 16: يبرز التقرير السنوي المشار إليه في المادة 3 أعلاه جرداً لعمليات الاكتتاب عن طريق المسابقات والمصاعب الحاصلة و خصوصاً تلك الخاصة بتطبيق النظم المتعلقة بالمسابقات. ويتعرض عند الاقتضاء لجميع الإجراءات المفيدة من أجل المزيد من شفافية المسابقات. يحال التقرير السنوي من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات إلى الوزير الأول و يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كما يقوم بنشره.

المادة 17: تداول اللجنة الوطنية للمسابقات بصفة قانونية عند حضور أكثرية أعضائها. تتم المصادقة على أعمال اللجنة بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يشارك مفوض الحكومة في جلسات اللجنة بصفة عضو.

المادة 18: يتمتع رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات برتبة و مزايا مكلفون بمهمة بالوزارة الأولى و تتعارض وظيفة رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مع أي وظيفة أخرى.

المادة 19: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات و مفوض الحكومة من علاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم.

المادة 20: تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي المصادق عليه بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 21: تتحمل الميزانية العامة للدولة تكاليف أعباء تسيير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 22: يلغي هذا المرسوم و يحل محل الترتيبات السابقة المخالفة المذكورة أعلاه و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008-076 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2008.

المادة 23: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.